الأمانة العامة

قائمة المسائل المسبقة

حول التقرير الدوري الثاني لدولة الإمارات

غايات تنفيذ الميثاق

1. تستفسر اللجنة عن البرنامج الوطني للتسامح، مع إيضاح جهود الدولة الطرف من أجل تعزيز التفاهم وثقافة التسامح والتآخي
2. تستفسر اللجنة عن مدى الاحتكام لمضامين الميثاق بشأن المنازعة أمام الهيئات القضائية وشبه القضائية، وتطلب اللجنة تزويدها بأمثلة محددة لأحكام قضائية تضمنت تطبيقا مباشرا لأحكام الميثاق. وبالتبعية لذلك يثور التساؤل حول إمكانية إدماج كل أو بعض مضامين الميثاق في النظام القانوني الداخلي.
3. تطلب اللجنة تزويدها بإحصاءات للتركيبة السكانية للدولة مشمولة ببيانات عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية وموضح بها المواطنين والأجانب، مما يساعد على فهم أوضح لمدى التمتع بالحقوق.

الحق في المساواة وعدم التمييز

4. تستفسر اللجنة عن شروط منح الأم الإماراتية والأب الإماراتي الجنسية لأبنائهم، وحال عدم تطابق الشروط، تطلب اللجنة أسباب عدم التطابق.
5. تستفسر اللجنة عن تعريف التمييز وعدم المساواة وفق التشريع الوطني، والعقوبات القانونية المترتبة على انتهاك حظر التمييز وعدم المساواة، وتطلب اللجنة تزويدها بعدد القضايا التي نظرت أمام القضاء والمتعلقة بادعاءات التمييز وعدم المساواة، ونسبة الدعاوى التي قُبلت والدعاوى التي صدر بها أحكام تعويض الضحايا، للأعوام التي يغطيها التقرير، ونماذج للأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن.
6. تستفسر اللجنة عن وجود آلية وطنية مستقلة لتلقي ومعالجة الشكاوى الناجمة من التمييز.
7. تستفسر اللجنة عن نسبة شغل المرأة للوظائف في القطاع العام والقطاع الخاص والقضاء والمجلس الاتحادي، والمناصب القيادية.
8. تستفسر اللجنة عن وجود فجوة في الأجور بين الرجال والنساء في القطاع الخاص، وجهود الدولة لمناهضتها، التشريعية والتنفيذية.

الحق في الحياة والسلامة البدنية

9. اطلعت اللجنة على الأمثلة للجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام ضمن التقرير، وتطلب اللجنة تزويدها بمعلومات محددة عن كافة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريعات الوطنية المختلفة، وأعداد الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الإعدام خلال سنوات التقرير، ونسبة الأحكام التي عُدلت في مرحلة أعلى لعقوبة أخف، ونسبة الأحكام التي تم تنفيذها خلال الفترة التي يغطيها التقرير.
10. تستفسر اللجنة عن تمكين التشريع الوطني للمحكوم عليه بعقوبة الإعدام من طلب العفو أو استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخف وفق نص المادة (6) من الميثاق.
11. تستفسر اللجنة عن:
    أ. مدى تضمين تعريف التعذيب للتعذيب النفسي وفقا للتشريع الوطني؛
    ب. عدد شكاوى ادعاءات التعرض للتعذيب، وعدد ما تم إحالته منها للقضاء، وعدد ما صدر فيها أحكام قضائية خلال الأعوام التي يغطيها التقرير؛
    ت. عدد من حصلوا على تعويض من الحالات المحكوم فيها بالإدانة خلال الأعوام التي يغطيها التقرير؛
    ث. دور الرعاية للضحايا وأعداد من استقبلتهم، وبرامج إعادة التأهيل للضحايا خلال الأعوام التي يغطيها التقرير؛
    ج. تطلب اللجنة تزويدها بنماذج من أحكام الإدانة وأحكام التعويض.
12. تستفسر اللجنة عن وجود آلية وطنية مستقلة للوقاية والتحقيق في شكاوى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة.
13. بالإشارة للفقرة (28) من التقرير الدوري الثاني، تستفسر اللجنة عن الربط بين (عدم جواز سقوط جريمة التعذيب أو إساءة المعاملة وعقوبتها بالتقادم) و (سريان نص المادة (52) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الارهابية كاستثناء من نص الفقرة الثانية من المادة (20) من قانون الإجراءات الجزائية، بعدم انقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة في الجرائم الإرهابية).
14. تستفسر اللجنة عن عدد التدريبات المتعلقة برفع الوعي ومناهضة التعذيب خلال الفترة التي يغطيها التقرير، مع إيضاح أعداد وتصنيف الفئات المستهدفة.
15. تستفسر اللجنة عن جهود الدولة الطرف لمناهضة العنف المنزلي.

مكافحة الرق والاتجار بالأشخاص

16. تستفسر اللجنة عن عدد البلاغات المتضمنة ادعاءات وقوع جرائم الإتجار بالبشر، مع إيضاح طريقة التبليغ (الخط الساخن، الشرطة، المنافذ الحدودية والجمارك، مفتشون العمل، غير ذلك)، وعدد ما تم

إحالته كدعاوى مع إيضاح التصنيف لهذه الدعاوى، وعدد ما صدر فيها أحكام قضائية، ونسبة الإدانة، ونسبة من حصلوا على تعويض من الضحايا، ومآل البلاغات التي لم تحال للقضاء، مع تزويد اللجنة بنماذج من أحكام الإدانة وأحكام التعويض.

17. وتستفسر اللجنة عن عدد الحالات التي استقبلتها دور الإيواء خلال الأعوام التي يغطيها التقرير.
18. تستفسر اللجنة عن وجود قضاء المتخصص بقضايا الاتجار بالأشخاص، وإدارة متخصصة بالنيابة العامة.
19. تستفسر اللجنة عن عدد حالات العمل الجبري التي تم رصدها من خلال إجراء الزيارات التفتيشية للمنشآت وأماكن العمل.
20. تستفسر اللجنة عن جهود الدولة بشأن حماية عاملات المنازل من جرائم الإتجار بالبشر.

القضاء وحق اللجوء إليه

21. ربطا بالمادة الثالثة عشر من الميثاق التي نصت على "تكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم"، تستضح اللجنة آلية تنفيذ النص وعدد الحالات التي استفادت منه والتكلفة المالية لذلك، خلال سنوات التقرير، مع إيضاح الإحصاءات لفئات المستفيدين وتصنيف الدعاوى القضائية.
22. في إطار نص الميثاق "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على تعويض." تطلب اللجنة إيضاح آلية تمكين الضحايا من الحصول على التعويض، وعدد من أقاموا دعاوى قضائية طلبا لتعويض، ونسبة من حكم لهم بالتعويض عن سنوات التقرير، وتزويد اللجنة بنماذج من أحكام التعويض. وكذا مآل مساءلة/ محاكمة المتسببين عن هذه الحالات، وتزويد اللجنة بنماذج قرارات المساءلة/ أحكام الإدانة.
23. تستفسر عن عدد الزيارات لأماكن الاحتجاز والإصلاح والتأهيل، والجهات صاحبة الاختصاص الأصيل بالزيارات الرقابية، والجهات التي سُمح لها بالزيارة، مع إيضاح نتائج هذه الزيارات من رصد لمخالفات أو انتهاكات إن وجدت، ومآلها. وتزويد اللجنة بعدد الوفيات في السجون، على مدار الأعوام التي يغطيها التقرير.
24. تستفسر اللجنة عن عدد التدريبات التي تلقاها مسؤولي إنفاذ القانون حول القواعد النموذجية لمعاملة السجناء خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وعدد المستفيدين من الدورات التدريبية.
25. تستفسر اللجنة عن النظام القانوني الخاص بالأحداث في الدولة الطرف.

26. تطلب اللجنة بيانات إحصائية بعدد الدورات التدريبية الموجه لأعضاء السلطة القضائية فيما يخص حقوق المتهم وضمانات ما قبل المحاكمة وأثنائها.
27. تستفسر اللجنة عن تطبيق المادة 18 من الميثاق والمتعلقة بعدم جواز حبس شخص ثبت إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي.

الحريات السياسية والمدنية

28. تستفسر اللجنة عن سلطة الجهات الإدارية في حل أو دمج منظمات المجتمع المدني بمختلف أشكالها.
29. تستفسر اللجنة عن عدد من صدر بحقهم قرارات بالمنع من السفر خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وعدد من طعن على القرارات أمام القضاء، ونسبة إلغاء القضاء لقرارات المنع من السفر، خلال الفترة التي يغطيها التقرير، مع تزويد اللجنة بنماذج من القرارات ودعاوى الطعن عليها أمام القضاء وأحكام الإلغاء.
30. تستفسر اللجنة عن عدد الدعاوى القضائية المتضمنة ادعاءات الإخلال بقواعد المساواة وتكافؤ الفرص حال التعيين في الوظائف العامة، ونسبة قبول الدعاوى خلال سنوات التقرير، وتزويد اللجنة بنماذج من الأحكام.
31. تستفسر اللجنة عن عدد الإخطارات بتنظيم اجتماعات عامة أو مواكب أو تظاهرات سلمية خلال سنوات التقرير.
32. تستفسر اللجنة عن الأطر القانونية المنظمة لحق طلب اللجوء، والقيود الواردة عليه، وكذا ارتباطه بمسألة التسليم، كما تطلب اللجنة بيان عدد الطلبات المقدمة والمتضمنة طلبا باللجوء، وعدد الطلبات المقبولة والمرفوضة، والسبب في ذلك إن أمكن وعدد من تم إبعادهم من اللاجئين، وعدد من طعن منهم أمام المحكمة المختصة، ونسبة قبول طعونهم وإلغاء قرارات الإبعاد (الطرد).
33. تستفسر اللجنة عن عدد حالات إسقاط الجنسية خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وعدد الحالات التي لجأت للقضاء للطعن على قرارات إسقاط جنسيتهم، ونسبة التأييد والرفض أمام القضاء. وتستفسر اللجنة عن الأحوال التي يمنع فيها الشخص من اكتساب جنسية أخرى، والقرارات القضائية المتعلقة بهذه المسائل وعددها.

حق الملكية الفردية

34. ربطا بحزمة "حق الملكية الفردية"، تطلب اللجنة تزويدها بالجداول الإحصائية للسنوات محل التقرير، يعدد القضايا/الحالات المتعلقة بنزع الملكية داخل الدولة الطرف.

حرية الرأي والتعبير

35. تطلب اللجنة تزويدها بإحصاءات تتضمن عدد الصحف والنشريات والقنوات الإذاعية والتلفزية سواء العامة أو الخاصة التي تم منحها الترخيص للعمل، وكيفية منح الترخيص، وعدد الطلبات المقدمة بهذا الخصوص، ونسبة القبول، وبيان كيفية التعامل مع المخالفين للقيود الواردة على حرية الرأي والتعبير، وبيان عدد المواقع الإلكترونية/ الوسائل الإعلامية/ المؤسسات الصحفية التي تم إلغاء ترخيصها أو وقف نشاطها أو حجبها، وكل ذلك خلال الأعوام التي يغطيها التقرير، وعدد الطعون على هذه القرارات أمام القضاء، وعدد ما حكم القضاء بإلغائه من قرارات، مع تزويد اللجنة بنماذج من أحكام قضائية إن وجدت. وتستفسر اللجنة عن عدد الصحفيين ممن تم محاكمتهم خلال فترة التقرير، وعدد من تم تبرئتهم وإدانتهم أمام القضاء.
36. ربطاً بكفالة الدولة الطرف حرية الوصول إلى المعلومات من خلال الدليل الإرشادي للوصول إلى المعلومات الحكومية من الجهات الاتحادية، تستفسر اللجنة عن عدد الطلبات التي قدمت للحصول على معلومات، وعدد ما تم رفضه من طلبات، وعدد ما تم التظلم من رفضه، وعدد ما قُبِل من هذه التظلمات إن وجدت.

حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال

37. تستفسر اللجنة عن عدد الاستشارات التي طُلبت بخصوص العنف الأسري والمنزلي، عن طريق مختلف المنصات، وادعاءات التعنيف، خلال الفترة التي يغطيها التقرير، مع بيات التوزيع الإحصائي، وما تم لمتابعة الاستشارات والادعاءات.
38. تستفسر اللجنة عن أعداد ضحايا العنف الأسري والمنزلي والخدمات التي تلقوها عن الفترة التي يغطيها التقرير.
39. تستفسر اللجنة عن عدد حالات زواج أطفال (دون 18 عام) خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ومآل هذه الحالات إن وجدت.
40. تستفسر اللجنة عن عدد الحالات التي تم رصدها بشأن عمالة الأطفال خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ومآل هذه الحلات إن وجدت.
41. تستفسر اللجنة عن عدد مؤسسات رعاية المسنين، وعدد المستفيدين منها خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية

42. تطلب اللجنة بيانات إحصائية سنوية عن الشكاوى العمالية خلال السنوات التي يغطيها التقرير، والمخالفات التي رصدها قطاع التفتيش العمالي في وزارة الموارد البشرية، مع بيان مآل هذه الشكاوى.
43. تستفسر اللجنة عن الإطار الدستوري والقانوني لكفالة وتنظيم الحق في الإضراب.
44. تستفسر اللجنة عن إتاحة تكوين نقابات عمالية ومهنية في الدولة الطرف.

الحق في التنمية

45. تستفسر اللجنة عن مدى مساهمة خدمات الطاقة المتجددة في ضمان فرص العمل وزيادة تدفقات الاستثمار ومعدلات الإنتاج الوطني وتعزيز حماية البيئة، وتستفسر اللجنة عن مدى وجود بنى تحتية متطورة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال يتم توظيفها والاستفادة منها في المشاريع الابتكارية.
46. تستفسر اللجنة عن محددات قياس الفقر والفقر المدقع، ومحددات الحد الأدنى للأجور.

الحق في الصحة

47. تستفسر اللجنة عن منظومة التأمين الطبي للعمالة الوافدة، خاصة العمالة غير الماهرة والخدمات المساعدة، كما تستفسر عن تغطيته لاحتياجات الصحة الجنسية والإنجابية.
48. تستفسر اللجنة عن البنية التحتية والبشرية لمرفق الصحة النفسية والمتوافق مع المعايير الدولية للمرضى النفسيين بالدولة الطرف.
49. تستفسر اللجنة عن التشريع الناظم للمسئولية القانونية عن حالات الخطأ والإهمال الطبي.

الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية

50. تستفسر اللجنة عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة والتوزيع وفق للجنس ونسبته من إجمالي المواطنين والمقيمين، وفق قاعدة البيانات في الدولة الطرف، وعدد المقيدين بالمدارس والمؤسسات التعليمية، وعدد المدارس التي تتيح نظام الدمج وعدد المستفيدين منه، خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

الحق في التعليم والحقوق الثقافية

51. تستفسر اللجنة عن نسبية الأمية في الدولة الطرف، وبرامج محو الأمية والتدريب المهني، خلال الفترة التي يغطيها التقرير.
52. تستفسر اللجنة عن المواد الدراسية التي تحتوي على مبادئ حقوق الإنسان، وعن برامج تدريبية للمعلمين في هذا المجال.
53. تستفسر اللجنة عن السياسات الداعمة للمؤسسات الثقافية، وكيفية تشجيع مشاركة الجميع في الأنشطة الثقافية.